

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتداد إضافي قدره ٧٧٨٠٠ ج في الباب الثاني من ميزانية
القسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) لإعانته ٣٢ فرعا
في المناطق التي سينفذ فيها نظام الائتمان الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
قسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) تحت الباب الثاني
بند ١٨ (شئون التعاون والخدمة الريفية) اعتداد إضافي قدره ٧٧٨٠٠ ج
(ستة وسبعين ألفاً وثمانمائة جنيه) لإعانته ٣٢ فرعاً بالمناطق الجديدة
التي سينفذ فيها نظام الائتمان الزراعي .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة بالإقليم الجنوبي.

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والخزانة المركزى
تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديسمبر ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتداد إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج بالباب الثالث
من ميزانية رئاسة الجمهورية لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠
لمواجهة نفقات الاشتراك في المؤتمرات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح
المتحدة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١
(رئاسة الجمهورية) تحت الباب الثالث اعتداد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج
(مائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة نفقات الاشتراك في المؤتمرات الدولية
أخذها من وفور ميزانية المصالح الموحدة

ـ مادة ٢ - ينحصر من هذا الاعتداد مبلغ ٢٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه)
لمواجهة نفقات مؤتمر الشعوب الآسيوية والأفريقية المزمع عقده
بمدينة كوناكري في شهر فبراير سنة ١٩٦٠ مع اعفائاته من القيود والقواعد
المالية .

مادة ٣ - يكون الصرف من باق الاعتداد المشار إليه بالمادة الأولى
بالاتفاق مع وزارة الخزانة المركزية .

مادة ٤ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية ووزير الخزانة المركزى
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديسمبر ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر